**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 69 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

أحمد زعفران شويل أبو السعود.

**ضــــــــــــــد:**

1- محافظ القاهرة (بصفته)

2- وكيل أول وزارة التربية والتعليم- مدير مديرية التربية والتعليم بالقاهرة. (بصفته)

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة الإدارية للتربية والتعليم وملحقاتها بتاريخ 2/9/2021، حيث قيد بجدولها العام تحت رقم 5248 لسنة 68 ق، وطلب في ختامها الحكم أولا : - بقبول الدعوى شكلا ، ثانيا : - بصفة مستعجلة:- بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 4 لسنة ٢٠٢٠ الصادر من المطعون ضده الثاني بتاريخ 11/2/2020 بالخصم خمسة أيام من راتب الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بمسودته طليق من أي كفالة . ثالثا : - وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 4 لسنة ٢٠٢٠ الصادر من المطعون ضده الثاني بتاريخ 11/2/2020 بالخصم خمسة أيام من راتب الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بمسودته طليق من أي كفالة ، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كافة الحقوق القانونية الأخرى للطاعن أيا كانت.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدير عام إدارة منشأة التبين التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، وأنه بتاريخ 12/2/2020 فوجئ بصدور القرار رقم 4 لسنة 2020 من الإدارة القانونية التابع لها بمعاقبته بالخصم خمسة أيام من راتبه، وقد نعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون لصدوره على خلفية من الشكاوى الكيدية، فضلا عن صدوره متضمنا مجازاة الطاعن بعقوبة لا يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية باعتبار الطاعن واحدًا منهم، وأضاف أنه قد تظلم من القرار المطعون فيه دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعن الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 23/11/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية للعاملين بمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 27/2/2022 بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 23/3/2022، وبهذه الجلسة كلفت المحكمة السكرتارية بإعادة إخطار الطاعن ليقدم المسندات المؤيدة لطلباته ولمتابعة طعنه، ومنحت لذلك أجلا لجلسة 25/5/2022، وبهذه الجلسة وإذ لم يبادر الطاعن إلى تنفيذ ما كلفته به المحكمة رغم إخطاره؛ فقد قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: بإلغاء القرار رقم (4) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 11/2/2020 والخاص بمجازاته بالخصم خمسة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه ....................................................................

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق. عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث إن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة بجلسة 23/3/2022 قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة 25/5/2022 ليتابع الطاعن طعنه وليقدم المستندات المؤيدة لطعنه -لا سيما وأن ملف الطعن لم يحوِ بين دفتيه سوى صورًا من صحيفة الطعن – وإذ لم يحضر الطاعن على الرغم مما ثبت بالأوراق من قيام سكرتارية المحكمة بإخطاره على محل إقامته المبين بصحيفة الطعن، وإذ لم ينفذ ما كلفته به المحكمة، فإنه يتعين والحال كذلك – القضاء بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لحكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: - بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف